



12 FEB 2008

Ref.: ١٣٦ / ٦٢٠ - الإشارة:

59

وزير الدولة لشئون البلدية

مكتب الوزير

تلفون: ٢٤٧١٥٥٦ - فاكس: ٢٤٧١٥٥٨/٩

التاريخ: ١٢ فبراير ٢٠٠٨

قرار وزير رقم ٢٠٠٨ في شأن
تعديل بعض احكام القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي

وزير الأشغال ووزير الدولة لشئون البلدية

بعد الإطلاع على المادة ٧٢ من الدستور
و على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت
و على القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي
لبلدية وأفرعها بالمحافظات
و على قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ق ١١/٨٧٥/٢٠٠٧)
المتخذ بجتماعه رقم (١٢/٢٠٠٧) المنعقد بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٧
و على القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة
للسكن الخاص والنموذجي الصادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠٠٧
و على قرار مجلس البلدي رقم (م ب/م ق ٢١/٣/٢٠٠٨) المتخذ بجتماعه
رقم (١/٢٠٠٨) المنعقد بتاريخ ٧/١/٢٠٠٨
ولمقتضيات المصلحة العامة.

قرير

مادة أولى

يصحح الخطأ المادي الوارد في نص الفقرة (د) من البند رقم (٣) من المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة الزراعة للسكن الخاص والنموذجي ليكون كالتالي "القسمان المطلة على المساحات المشتركة بطول ضلع أقل من (١٢م) أثني عشر متراً :

لا يسمح بإصدار ترخيص زراعة جهة الضلع الأقل من (١٢م) في المساحات المشتركة ولكن يوضع بالإعتبار عمل ممرات نافذة للفسيمة ذات الضلع الأقل من (١٢م) وبينس عرض الضلع المطل لاعتبار ترميم أو استصلاح الأسوار."

١٢ فبراير ٢٠٠٨

مادة ثانية

يصح الخطأ المادي الوارد في نص المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم (172) لسنة 2007 ليكون كالتالي "تشكل في الجهاز التنفيذي لجنة مركزية بقرار من مدير عام البلدية تختص بالبت في الشكاوى بين المالك والحالات التي لم تشملها هذه اللائحة".

مادة ثلاثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



وزير الأشغال العامة
ووزير الدولة لشئون البلدية

الوزير حسين الهرماش
وزير الأشغال ووزير الدولة
لشئون البلدية

نسخة إلى :
 - السيد / مدير عام البلدية .
 - السيد/ مدير الإدارة الفنية .
 - رئيس المكتب الفني للوزير .
 - مدير مكتب المتابعة .
 - السادة ممثلي الوزير .